

36870 - تأخير طواف الإفاضة حتى يكون عند الوداع

السؤال

هل يجوز أن أؤخر طواف الإفاضة ثم أطوف طوافاً واحداً للوداع والإفاضة ثم أسافر من مكة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم يجوز تأخير طواف الإفاضة ثم تطوف طوافاً واحداً يجرى عن الإفاضة والوداع ، والأولى أن تطوف طوافين للإفاضة والوداع .

والأكمل من هذا كله أن تطوف للإفاضة يوم العيد بعد أن ترمي جمرة العقبة وتذبح الهدي وتحلق أو تقصر . ثم إذا أردت السفر من مكة تطوف للوداع ، وهكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فقال :

لا حرج في ذلك ، لو أن إنساناً أخر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء ، فإن طواف الإفاضة يجرئه عن طواف الوداع ، وإن طافهما - طواف الإفاضة وطواف الوداع - فهذا خير إلى خير ، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك اهـ .

فتاوى ابن باز (17/332) .